



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (29)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٢٥ ربيع الأول 1440 هـ

الموافق: ٣ ديسمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن تعديل المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يديره على يد مدير أعمال اللجنة القانونية
ويحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عبدالله
١٤/١٥/٢٠١٨



دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ: ٥ ربيع الأول 1440 هـ
الموافق: ٣ ديسمبر 2018 م

**التقرير التاسع والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن**


- 1- الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو/ صالح أحمد عاشور.
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو / ثامر سعد الظفيري.

الإحالة :

أحال السيد رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول في 2017/11/15 ، والثاني في 2018/5/21 وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول في 2018/3/26 والثاني في 2018/11/19.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

موضوع الاقتراحين بقانونين:

1- الاقتراح بقانون الأول:

نص الاقتراح بقانون على استبدال نص المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بنص يقصر حق التجنس بطريق التبعية للزوج على الزوجة الأجنبية من فئة غير محددتي الجنسية أو التي يكون زوجها الكويتي من ذوي الإعاقة أو المولودة من أم كويتية. على أن يجوز منحها الجنسية الكويتية إذا انتهت الزوجية قبل انقضاء مدة الخمس سنوات من تاريخ إعلان الرغبة في كسب الجنسية بسبب الطلاق أو وفاة الزوج وكان لها منه ولد أو أولاد وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة .

ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الايضاحية - إلى تقليص الزواج من

أجنبيات مما يؤثر في المجتمع الكويتي ، ولتحقيق له الاستقرار الديني والثقافي.

2- الاقتراح بقانون الثاني:

ينص الاقتراح بقانون الثاني على استبدال الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بنص يقصر الحق في الحصول على الجنسية الكويتية وفقاً للمادة (8) على الزوجة غير محددة الجنسية التي لديها ولد أو أولاد من زوجها الكويتي الذي توفي عنها أو طلقها قبل إعلان الرغبة في كسب الجنسية .

ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الايضاحية - إلى تحقيق فكرة إنسانية

واجتماعية بعدم حرمان أرملة الأب الكويتي أو مطلقته من الحصول على الجنسية الكويتية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة، رأت اللجنة أن فكرة قصر التجنيس بالتبعية للزوج على زوجته أو أرملة أو طليقته من فئة غير محددية الجنسية أو زوجة الكويتي من ذوي الإعاقة أو المولودة من أم كويتية فقط وحرمان غيرها من ذات الحق أمر قد تشوبه شبهة مخالفة أحكام المادة (29) من الدستور والتي تنص على:

"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين."

وبما أن المادة (8) تنظم مسألة جواز منح الجنسية لمن لهم مركز قانوني واحد (زوجة كويتي) أو (أم لأبناء كويتيين)، لذلك ترى اللجنة عدم جواز التمييز بحصر الحق في التجنيس لغير محددة الجنسية أو المولودة من أم كويتية الأمر الذي قد تشوبه شبهة مخالفة الدستور.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراحين بقانونين



State of Kuwait

٥٦٠ / ٦٦٥

دولة الكويت

١٥ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

يصادق على كنية الشؤن التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

بتعديل نص المادة (٨)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :
" لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ، ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها ، كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها.
ولا تسري أحكام الفقرة السابقة إلا إذا كانت الزوجة الأجنبية من فئة غير محددتي الجنسية ، أو كان زوجها الكويتي من ذوي الإعاقة أو مولودة من أم كويتية.
ويشترط في جميع الأحوال أن تكون الزوجة مقيمة في دولة الكويت إقامة عادية ومحافظة على إقامتها فيها.

فإذا انتهت الحياة الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية "

State of Kuwait



دولة الكويت


(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل نص المادة (٨)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

مع التقدم العمراني والحضاري للكويت بعد الاستقلال وانفتاح الشعب الكويتي على مجتمعات متعددة بحكم هجرتها إلى الكويت من الدول العربية أو الأجنبية طلباً للرزق الحلال ومساعدة الكويت في نهضتها العمرانية ، حتى أصبحت الكويت تضم أكثر من ١٢٠ جنسية ، مما شجع الكويتيون على الزواج من غير الكويتيات وذلك لأسباب اجتماعية واقتصادية عديدة. وحيث إن المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية في مادته الثامنة يعطى زوجة الكويتي حق اكتساب الجنسية الكويتية بعد فترة من الزمن ، وهذا شجع الكثير من المواطنين على الإقبال على الزواج من غير الكويتيات مما ساعد على زيادة نسبة العنوسة والطلاق بين الكويتيات.

ونظراً لأن فئة غير محددتي الجنسية عاشوا في الكويت وولدوا على أرضها وبالتالي فإن من تتزوج كويتياً وهي من فئة غير محددتي الجنسية هي أقدر على تربية أبنائها على حب هذا الوطن ودينه ومراعاة عاداته وتقاليده.

لذا رئي تقديم هذا الاقتراح بقانون ليعدل في مادته الأولى نص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

فنص على أنه لا يترتب على زواج الأجنبية من كويتي أن تصبح كويتية وإن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات إلا إذا كانت من فئة غير محددتي الجنسية ، أو كان زوجها الكويتي معاقاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو كانت مولودة لأم كويتية.

والنص على هذه الفئات يؤدي إلى منح الجنسية الكويتية لمن يستحقها وبالتالي تقليص الزواج من أجنبيات مما يؤثر بلا شك في المجتمع الكويتي ويحقق له الاستقرار الديني والثقافي والتكافل الاجتماعي.

كما اشترطت هذه المادة أن تكون الزوجة مقيمة في دولة الكويت إقامة عادية ومحافظة على الإقامة فيها مما يحقق التثبيت من محافظتها ومعايشتها للقيم والعادات التي جبل عليها المجتمع الكويتي.

كما رُئي تغيير الفقرة الأخيرة لتكون أكثر دقة ، فالأجنبية التي ينتهي زواجها من الكويتي بالطلاق أو الوفاة قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى وكان لها ولد أو أولاد سواء بنين أو بنات وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء المدة المطلوبة في الفقرة الأولى جاز بناء على عرض وزير الداخلية منحها الجنسية الكويتية بمرسوم تحقيقاً للتكافل الأسري والذي يحقق الاستقرار للأولاد مما يعود بالنفع على المجتمع واستقراره.

كما نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون المقدم على إلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait



٢٠١٨ / ٢١ مايو ٢٠١٨

دولة الكويت

٢١ مايو ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة ①

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

عبدالله
٢٠١٨/٥/٢١

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة
من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩
بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين
المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩
المشار إليه النص الآتي :

" فإذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها أو طلاقها ، وكان للزوجة من غير محدد
الجنسية ولد أو أولاد من زوجها ، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت لمدة
خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على
عرض من وزير الداخلية ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية
قبل وفاة زوجها أو طلاقها منه ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

تستند حكمة هذا الاقتراح بقانون إلى فكرة إنسانية واجتماعية عادلة تقوم على صلة الدم والأبوة التي تربط الأب وهو كويتي الجنسية والأم من غير محددتي الجنسية التي فاتها إعلان رغبتها في كسب الجنسية الكويتية إبان قيام الزوجية وقبل وفاة الزوج أو طلاقها منه ، وذلك بعد حرمان أرملة الأب الكويتي أو مطلقة من الحصول على الجنسية الكويتية في رحاب الأسرة التي كانت تضمهم جميعاً في وقت ما ، وغني عن البيان أنه لا يكون في هذه الحالة وجه للتمسك بإعلان رغبة الزوجة من غير محددتي الجنسية في كسب الجنسية الكويتية والزامها بالتربص أي مدة كانت لإمكان حصولها على هذه الجنسية ، وذلك إبقاءً على روح الأسرة وعاطفة وانتماء جميع أفرادها إلى جنسية واحدة.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق الذي يحقق هذا الهدف ويعالج منح الجنسية الكويتية للزوجة من غير محددتي الجنسية التي تتزوج من كويتي ، بحيث تستفيد من أحكامها.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (29)

التقرير (التاسع والعشرون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراحين بقانونين في شأن تعديل المادة (8) من المرسوم الأميري
رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايح

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل